

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٣
بتحويل بعض موظفي المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧م، بشأن إجراءات ورسوم توصيل التيار الكهربائي والماء،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م، بشأن ترشيد إستهلاك الكهرباء والماء وبخاصة على المادة (٥) منه،

وعلى إقتراح رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨، المشار إليه والقرارات المنفذة له وهما:

١ راشد سالم طالب علي الفهيدي

٢ محمد عبد الله محمد عبد الله العبيدلي

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر في: - ١٦ / ١٢ / ١٤٣٤ هـ.
الموافق: - ٢١ / ١٠ / ٢٠١٣ م.